التفكك الخلو عن ما ذكر والمغايرة بين العلة والمعلول والمبين والمبين عليه
ظاهرة في له حديث يجوز فيه التنوين فيكون قوله كل امر الخ
بدل او عطف بيان او خبر لمبتدا محذوف ويجوز الاضافة على
الغاية للبيان او عطف ه اي حديث هو كل امر ذي بال لا بيانية
لما تقرر في محله امر واحد الامور فيشمل القول والفعل لا واحد الاوامر
لانه ضد النهي ولا صحة له هنا اي كل فرد فرد منسوب للامر
ذي البال من نسبة الجزئي للكلي فالاضافة على معنى اللام قوله
اي حال يهتم به شرعا الخ لا يخفى ان هذا التفسير مستفاد على قيدين
الاهتمام به او كونه شرعا اما الاول فمن مدلوله اللغوي واما الثاني
فليس من مدلول ذلك انما هو من جعل التنوين في بال للتعظيم
المعتد به وهو الشرعي لا غير او من ايثار ذي على صاحب ثم هو
لا يخفى ان هذا معارض بين اجزاء الحديث فصد به تفسير بعضها
قوله شرعا اي من جهة الشرع لا العقل ولا العرف فهو تمييز او
اهتماما شرعا فهو مفعول مطلق او حال كون الاهتمام شرعيا
او في الشرع قال الشهاب عميرة وابال ايضا القلب كان الامر
لشرفه وعظمه قد ملك قلب صاحبه لاشتغاله به
فالكلام حقيقة على طريق المبالغة وقيل يشبه بذي القلب
على سبيل الاستعارة بالكناية وقوله كان الامر الخ اي وفيه
مجاز في اسناد ذي القلب اليه فهو مجاز عقلي والاصل امر محله
ذو قلب اذ الامر ليس له قلب وتحتمل ان يكون مجازا مرسلا
من اطلاق اسم المحل على الحال وذلك ان ذا القلب الشخص
وهو محل للقلب والقلب محل للمعظم الذي يهتم به شرعا
فذو القلب الذي هو الشخص محل للمعظم الذي يهتم به شرعا
فاطلق

فاطلق اسم المحل وهو ذو قلب على الحال بواسطة وهو المعظم
الذي يهتم به شرعا جعل وصفا للامر وهو اخص منه فلا
يلزم الجمع بين الطرفين نظير ما قيل في زيد اسد في الجملة
ويحتمل ان يكون استعارة تصريحية تشبيه المعظم الذي يهتم
به شرعا بذي قلب اي عظيم كما يوخذ من ايثار ذي على صاحب
واستعير اسم المشبه به للمشبه فمعنى ذي قلب عظيم
يهتم به شرعا ثم وصف به ما هو اعم منه وهو الامر فلا يلزم
الجمع بين المشبه والمشبه به ويكون ايضا نظير زيد اسد
في الجملة وقوله تشبيه بذي قلب ان قيل فعلى هذا يكون كل من
طرفي التشبيه مذكورا ولا بد من حذف احد طرفي التشبيه
فالجواب ان المشبه به محذوف اذ هو الشخص المتصف
بذي القلب فقوله بذي قلب فيه حذف مضاف اي موصوف
ذي قلب اقول وتامل فيه والحاصل ان في قوله كل امر
ذي بال اما حقيقة على طريق المبالغة او مجاز اعقليا او مرسلا
او استعارة تصريحية او بالكناية فتدبر المقام تنبيهان
الاول قال الشهاب عميرة وفي وصف الامر بذلك وتقييده
به فائدتان الاولى رعاية تعظيم اسم الله سبحانه وتعالى
حيث يبتدا به في الامور التي يهتمان والحظ الثانية التيس
على الناس في محترزات الامور الثاني اختلف هل ذو ابلغ من
صاحب او العكس ذهب السهيلي الى الاول وهو الحق
لاطلاقه على الله دون فوله لا يليق به تتمة الحديث
غير انه فصل بين اجزاء الحديث بالتفسير قوله فيخرج اي
بقوله يهتم به شرعا المحرم والمكروه ومعنى ما يشمل خلاف الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)